

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

السنة الجامعية: 2020/2019

تخصص: اقتصاد دولي

السنة: الثالثة LMD

محاضرات في مقياس قانون الاستثمار الدولي

الأستاذة: لعميد نورالهدى

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بإذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

مقدمة:

ازدادت الاستثمارات على المستوى الدولي في فترة التسعينات بشكل غير مسبوق، مع التطورات التي شهدتها العالم آنذاك التي تمثلت في التوقيع على اتفاقيات منظمة التجارة الدولية وتحرير التجارة الدولية وتحرير حركة رؤوس الأموال.

فالاستثمار يعد أحد أهم آثار العولمة التي أدت الى تزايد الاعتماد على الاقتصاد الدولي المتبادل وإلغاء القيود فيما بين دول العالم. ولقد سعت الدول لجذب الاستثمار الأجنبي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا بعد التغيير في أساليب التمويل الدولي من الأساليب التقليدية التي اعتمدت في السابق على الاقتراض بمختلف أشكاله، مما دعا الدول الى خلق مناخ استثماري تشجيعي عن طريق تحديث قوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالاستثمار وعن طريق ابرام اتفاقيات لتشجيع الاستثمار بتقديم ضمانات ومزايا للمستثمر الأجنبي، ومحاولة إيجاد حلول للصعوبات التي تواجه الاستثمار سواء أكان وطنيا أم أجنبيا وحمايته من الناحية القانونية، وحل جميع المنازعات التي تتعلق بالاستثمار.

المبحث الأول: مفهوم قانون الاستثمار الدولي

قبل التطرق الى مفهوم قانون الاستثمار الدولي لابد من تعريف القانون الاقتصادي وتوضيح علاقته بالقانون الدولي العام.

المطلب الأول: القانون الاقتصادي الدولي

يعرف القانون الدولي الاقتصادي "بأنه مجموع القواعد التي تنظم العمليات الاقتصادية مهما كانت طبيعتها والتي تتجاوز اطار الدولة"، بمعنى انه ينظم كافة العلاقات الاقتصادية بما فيها العمليات الاقتصادية التي تقوم بين الأفراد من دول مختلفة.

الا أن التعريف السائد هو يعرف القانون الدولي الاقتصادي "بأنه مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الاقتصادية، أي العلاقات القائمة بين المجموعات الاقتصادية الكبرى، وهي بذلك لا تنصب على التصرفات الفردية للفاعلين الاقتصاديين".

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بأذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

السؤال المطروح هنا ما علاقة القانون الدولي الاقتصادي بالقانون الدولي العام؟
أي هل القانون الدولي الاقتصادي فرع من فروع القانون الدولي العام أم أنه قانون مستقل بذاته؟

يعتبر أغلب الفقهاء أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، رغم كونه غير مندمج في القانون الدولي لكونه مغاير ومختلف في عناصر تكوينه، إلا أنه ليس قانونا متميزا ومستقلا بذاته.
ان القانون الدولي العام قائم على مبدأ حماية الدولة بالحفاظ على استقلالها السياسي وحماية حدودها، بينما القانون الدولي الاقتصادي يهدف الى تحقيق الرفاهية للدول.

المطلب الثاني: تحديد اطار قانون الاستثمار الدولي

يقوم قانون الاستثمار الدولي على شقين أساسيين، الأول هو القوانين الداخلية، بحيث أن لكل دولة قانون خاص بتنظيم الاستثمار، أما الشق الثاني فهو القوانين الدولية المنظمة للاستثمار الدولي والمتمثل في الاتفاقيات الدولية الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف.

الفرع الأول: القوانين الداخلية

هي القوانين التي تضعها الدول المضيفة للاستثمار، وتختلف من دولة الى أخرى وهذا حسب التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة. تحد قواعد القانون الدولي من حرية الدول في مجال الاستثمار، إضافة للظروف والتطورات الاقتصادية، إلا ان الملاحظ انتهاج أغلب دول العالم لسياسات تشجيع جذب الاستثمارات نتيجة التحرير الاقتصادي.

الفرع الثاني: القوانين الدولية المنظمة للاستثمار الدولي

هي مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية والتي تنظم الاستثمار بداية من انشاءه الى غاية تصفيته، وتشمل الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف.

1- الاتفاقيات الثنائية

هي الاتفاقيات التي تبرم بين دولتين تهدف الى خلق التوازن بين المستثمر الخاص والدولة المضيفة للاستثمار، أي هي شكل من حماية الاستثمار الدولي. تلتزم الدولة المضيفة بمعاملة هذا المستثمر الأجنبي معاملة عادلة وعدم التمييز بينهم وبين مواطنيها احتراماً للمبادئ الدولية في هذا الشأن المستمدة من هذه الاتفاقيات.

2- الاتفاقيات متعددة الأطراف

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بأذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

هذا النوع من الاتفاقيات يشمل أكثر من طرفين، لكن الاتفاقيات متعددة الأطراف قليلة جدا مقارنة بالاتفاقيات الثنائية، قد وعرف قانون الاستثمار الدولي توجهها نحو تقنين قواعده وتطويرها (في إطار مشروع الاتفاق متعدد الأطراف حول الاستثمار) تحت إشراف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قبل أن تفشل سنة 1998.

المبحث الثاني: تعريف عقد الاستثمار في الاصطلاح القانوني

لم تتطرق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الى تعريف مصطلح "عقد الاستثمار"، وإنما اكتفت فقط بتعريف مصطلح "الاستثمار".

ان تعريف مصطلح "الاستثمار" يعد مسألة أساسية وضرورية وذلك:

- لتفادي عدد من القضايا الخلافية بين أطراف العقد أو الاتفاقية.
- لتحديد الإطار العام لتطبيق الاتفاقية على أساس أنها تطبق على الاستثمار.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار في القوانين الداخلية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددًا للاستثمار رغم صدور عدد من القوانين منذ الاستقلال التي تتعلق بموضوع الاستثمار من هذه القوانين:

- القانون رقم 277/63 (مؤرخ في 26 جويلية 1963)، جريدة رسمية عدد (53) صادرة بتاريخ 02 أوت 1963 (ملغى).
- أمر رقم (284/66) مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، جريدة رسمية عدد (75) صادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966 (ملغى).
- أمر رقم (02/78) مؤرخ في 01 فيفري 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد (07) صادرة بتاريخ 01 فيفري 1978 (ملغى).
- القانون المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط وتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق في فترة التسعينات وإدراكا لأهمية الاستثمار الأجنبي صدر القانون رقم (12/93) وهو مرسوم تشريعي يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد (64) صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى بالأمر رقم 03/01).
- الأمر (03/01) مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد (47)

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بإذن وإن لم يمتهن"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

صادرة بتاريخ 22 أوت 2001 (معدل ومتمم). حيث ورد تعريف "الاستثمار" في المادة الثالثة منه، "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، او توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية".

بموجب هذا الأمر أصبح مسموحا لكل مستثمر مهتم بفرص الاستثمار في الجزائر سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقيم مشروعا استثماريا من خلال انشاء كيان قانوني باسمه الشخصي خاضع للقانون الجزائري في حدود 100% مائة بالمائة من الرأسمال المقيم أو غير المقيم، أو بمشاركة شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، أو من خلال المساهمة في رأس مال مؤسسة قائمة في شكل مساهمات نقدية أو عينية أو استعادة النشاط في اطار خصخصة كلية أو جزئية.

- عدل المشرع الجزائري الأمر (03/01) حيث أضاف نشاطات جديدة تدخل في مفهوم الاستثمار، وذلك من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بنص المادة (78) منه، حيث أدخل النشاطات الرياضية والسياحية والفندقية.

أما قانون المالية لسنة 2010 فقد أضاف النشاطات الثقافية المتعلقة بالسينما والكتاب، وذلك وفقا للمادة (48) منه.

- قانون رقم (09/16) المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد (46)، حيث عرف مصطلح "الاستثمار" بنص المادة 02 منه، "يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء أصول تدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2- المساهمات في رأسمال شركة".

• هدف القانون (09/16) الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية

المنجزة في اطار النشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات حسب نص المادة

السنة الثالثة اقتصاد دولي

محاضرات في مقياس قانون الاستثمار الدولي

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بإذن وإن لم يمتهن"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

الأولى منه.

- منح المشرع الجزائري مزايا لتشجيع وتطوير الاستثمار في الجزائر هي محتوى المواد من (05) الى (20) من هذا القانون.
- قدم المشرع الجزائري ضمانات بنص المواد من (21) الى (25) من هذا القانون.
- ألغى المشرع الجزائري بموجب قانون (09/16) أحكام الأمر رقم (03/01)، باستثناء أحكام المواد 06 و 18 و 22 منه، كما ألغى أحكام المادة 55 من القانون (08/13) المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

- المادة 06: متعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- المادة 18: متعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار.
- المادة 22: متعلقة بضرورة فتح هياكل لامركزية للوكالة على مستوى الولايات ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج.
- المادة 55: من القانون (08/13) متعلقة بقاعدة (51%/49%).

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

عرفه البنك الدولي في اتفاقية انشاء وكالة دولية للتأمين على الاستثمارات، في المادة (03) من القسم الثاني، حيث اقترح شمول عبارة الاستثمار "المساهمة في الأصول سواء كانت المساهمة في شكل نقدي أو غير نقدي، وإعادة استثمار الأرباح".

وفي مشروع آخر معد من قبل البنك الدولي حول نظام ضمان متعدد الأطراف في مادة الاستثمار، اقترح البنك الدولي أن يعرف موضوع الاستثمار بحيث لا يقتصر على الملكية المباشرة وإنما يشمل القروض الطويلة الأجل (بما في ذلك القروض العامة) والخاصة للدول النامية، واستثمارات الحافظة (مشتريات الأوراق المالية غير مستحقة الوفاء، السندات والأسهم)، وكل اسهام في مشروع عن طريق تقديم أصول فيه سواء أكانت هذه الأصول مادية أو لم تكن ذلك (كالحقوق العقدية وبراءات الاختراع).

وعرف الاستثمار في اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار "ما يعد استثمارا بحيث يكون صالحا للتأمين"، فجعلت مفهوم الاستثمار يشمل (الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات واستثمارات الحافظة، بما في ذلك محاضرات في مقياس قانون الاستثمار الدولي السنة الثالثة اقتصاد دولي

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بأذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

ملكية الأسهم والسندات وكذلك القروض التي يتجاوز أجلها ثلاثة سنوات أو القروض ذات الأجل القصير الذي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين).

الاستنتاج: نلاحظ مما سبق أن تعريف عقد الاستثمار لم يرد في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، والسبب في ذلك أنه نتيجة لتداخل وتشابك الجوانب الاقتصادية والقانونية والسياسية، فإنه لا يوجد تعريف قانوني بحد ذاته لعقد الاستثمار.

سنعرض بعض محاولات تعريف عقد الاستثمار من قبل كتاب وباحثين في القانون: التعريف الأول: "العقود المبرمة من قبل الدولة أو الهيئات التابعة لها مع طرف خاص أجنبي في حقل الاستثمار".

التعريف الثاني: "كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي، التي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد". التعريف الثالث: "عقد طويل المدة يبرم بين الحكومة من جانب وبين شخص أجنبي يتمتع بالشخصية القانونية، يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية ويتمتع المستثمر الأجنبي بحقوق غير مألوفة في العقود الداخلية، ويخضع العقد في بعض جوانبه للقانون العام، وجوانب أخرى للقانون الخاص ويتضمن شرط التحكيم".

التعريف الرابع: "العقد المبرم بين الدولة أو أجهزتها أو مشروعاتها الاقتصادية مع شخص خاص أجنبي يلتزم بمقتضاه بنقل قيم اقتصادية لاستغلالها في مشروعات على أرضها بهدف تحقيق ربح لأطراف العقد".

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولي

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، وذلك لكون الدول أو أحد الهيئات أو الأجهزة التابعة لها طرف من أطراف العقد. وعليه فمسألة تحديد الطبيعة القانونية للعقود المبرمة بين الدولة وأشخاص القانون الخاص قد أثارت العديد من المشكلات القانونية. ان السبب في هذه الصعوبات هو عدم تساوي طرفي العقد في المراكز القانونية، فطرفا العقد كلاهما ينتميان الى نظام قانوني مختلف ويدخلان في المعاملات التعاقدية بمفاهيم خاصة، فالأول متعاقد كدولة ذات سيادة لها سلطة عامة، والثاني شخص أجنبي سواء أكان شخصا طبيعيا أو

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بأذن وإن لم يمتهن"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

معنويا يتعاقد بمفهوم العلاقات التعاقدية الخاصة وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويعامل على قدم المساواة مع الطرف الآخر (الدولة) ولا يرضى بغير ذلك. وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بنص المادة (106) من القانون المدني رقم (05/07) "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".

سؤال: ما أهمية تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولي؟

الإجابة: حتى نستطيع تحديد الأساس القانوني الذي يرتكز عليه عقد الاستثمار، وبالتالي معرفة الآثار المترتبة عليه وتسوية المنازعات الخاصة بها أو لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات أي التحكيم الدولي.

تم تكييف الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية الى أربع آراء مختلفة كما يلي في المطالب.

المطلب الأول: عقود الاستثمار الدولية عقود ادارية

تعتبر عقود الاستثمار الدولية عقودا إدارية أي أنه يطبق عليها القانون الإداري، وهذا حسب نشاط الهيئات التابعة للدولة أو أحد أجهزتها أو الدولة بحد ذاتها عند إبرام العقد، حيث تخضع هذه النشاطات إضافة الى قانون الاستثمار الى القوانين والتشريعات الخاصة بكل قطاع.

يستند اعتبار عقود الاستثمار الدولية كعقود إدارية الى:

- الدولة أو الهيئات والأجهزة التابعة لها أحد أطراف العقد.
- عقود الاستثمار هدفها تحقيق المنافع العامة او تسيير مرافق عمومية وبالتالي فهي تقوم على أساس المصلحة العامة بغض النظر عن هدف الربح.
- الامتيازات التي يحصل عليها المستثمر نتيجة هذا العقد غير مألوفة في مجال العقود مع الأفراد والتي تتعلق بمجال القانون الخاص.
- حق الدولة ممثلة في هيئاتها على الرقابة على الاستثمار للتأكد من تنفيذ العقد وفق الشروط المتفق عليها.

- حق الدولة في تأميم الاستثمار وتعويض المستثمر اذا اقتضت المصلحة العامة هذا الأمر. وفقا للقانون الإداري يمكن أن يعرف عقد الاستثمار "بأنه عمل قانوني ينتج عن توافق ارادتين أو أكثر، سواءا إدارة الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام مع إرادة أخرى، أو مع إرادة أحد أشخاص القانون الخاص بحيث يترتب عليها آثار قانونية".

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بأذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

المطلب الثاني: عقود الاستثمار الدولية من عقود القانون الخاص

يرى مؤيدو أن عقود الاستثمار الدولية من عقود القانون الخاص، أن اعتبارها من العقود الإدارية غير جاذب للاستثمار وهذا تجنباً للمخاطر التشريعية والقضائية الناتجة عن هذا الاعتبار، وعليه يرون أن الدولة المضيفة للاستثمار لا بد أن تبتعد عن أحكام القانون العام وتلجأ الى تطبيق أحكام القانون الخاص على عقود الاستثمار الدولية، والذي من شأنه ان يشجع الاستثمار الأجنبي مما يحقق المساواة بين أطراف العقد ويقدم الحماية للمستثمر الأجنبي.

المطلب الثالث: عقود الاستثمار الدولية ذات طبيعة خاصة

مؤيدو هذا الرأي يعتبرون أن عقود الاستثمار الدولية ذات طبيعة خاصة وليست عقودا إداريا للأسباب التالية:

- مرونة العقد، بحيث تستطيع الدولة المضيفة للاستثمار التوفيق بين مصالحها ومصالح المستثمر الأجنبي.
- أغلب عقود الاستثمار، قد لا تكون الدولة طرفا بل أحد هيئاتها أو أجهزتها تعامل بوصفها شخصا عاديا وليس شخصا عاما أي لا تتمسك الدولة بسيادتها وسلطاتها العامة عند التعاقد.
- متطلبات التجارة الدولية تفرض على الدول أن تنزل للتعاقد شأنها في ذلك شأن الشخص العادي حتى تتحقق مصالحها وتحافظ على علاقاتها الاقتصادية الدولية.
- تطبيق الدولة للقانون العام يشمل رعاياها فقط، فهو محدد بالنطاق الإقليمي ولا يتعدى الى من تتعاقد معه من الأجانب، حيث أن سيادة الدولة محددة بنطاقها الإقليمي وخارج ذلك تقف على قدم المساواة بالنسبة للأجنبي المتعاقد معها.
- الامتيازات الاستثنائية في قانون الاستثمار الوطني هي لصالح المستثمر الأجنبي وليس الدولة.

المطلب الرابع: عقود الاستثمار من العقود التجارية الدولية

إن وجود العنصر الأجنبي يعطي لعقود الاستثمار صفة الدولية وهو من عقود التجارة الدولية وهذا لأسباب تتعلق باختلاف جنسية أطراف العقد واختلاف مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذ العقد. إن ارتباط العناصر القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد، وعليه يعتبر عقد الاستثمار الذي يبرم ما بين طرفين ينتميان الى دولة واحدة يعد داخليا، وعليه فان عقود الاستثمار الدولية اذا محاضرات في مقياس قانون الاستثمار الدولي السنة الثالثة اقتصاد دولي

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بإذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

تعلقت بمصالح التجارة الدولية تكون قابلة للتحكيم التجاري الدولي.

المبحث الرابع: معايير دولية عقود الاستثمار

إن عقد الاستثمار الدولي لا يرتبط بنظام قانوني واحد بل بعدة أنظمة قانونية، ولذا فإن وضع تعريف شامل له يتطلب إيجاد معيار يساعد في تحديد هذا التعريف الجامع للعقد الدولي. هناك ثلاث معايير تستخدم في تحديد الصفة الدولية.

المطلب الأول: المعيار القانوني

يقوم هذا المعيار على توافر الصفة الأجنبية في الرابطة العقدية، حيث أن وجود العنصر الأجنبي في العقد يضي عليه الطابع الدولي، وهناك من الفقهاء من اعتبر أن العقد دولي إذا كان أحد أطرافه أو كان محل العقد أو الواقعة المنشئة له لها صبغة أجنبية. وفقا للمعيار القانوني الحديث فإن دولية عقد الاستثمار لا تقوم فقط على عناصره، بل تترك لسلطة القضاء التقديرية التقرير في هذا الموضوع.

نتيجة للعولمة هناك صعوبة في التفرقة بين الاقتصاد الدولي والاقتصاد الوطني لترابط وتشابك الظواهر الاقتصادية الداخلية والدولية، والفصل بينهما هو شرط أساسي للتحديد الآثار القانونية للعقد. وهذا الأمر دفع فقهاء لطرح المعيار الاقتصادي لإمكانيته في تحديد الرابطة العقدية لعقد الاستثمار باعتبار المعيار الاقتصادي أكثر استجابة لمتطلبات التجارة الدولية.

المطلب الثاني: المعيار الاقتصادي

ركز مؤيدو المعيار الاقتصادي على موضوع التعاقد نفسه أي محل عقد الاستثمار وتحليل محتواه المادي والاقتصادي، مثل حركة رؤوس الأموال وأثره على اقتصاد الدولة، فالعقد يعتبر دوليا إذا نتج عنه انتقال لرأس المال من دولة الى أخرى، بغض النظر عن جنسية المتعاقدين أو محل إبرام العقد أو تنفيذه.

• حركة المد والجزر: أضاف الفقيه الألماني MATTER الى المعيار الاقتصادي حركة المد والجزر لرؤوس الأموال أي انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود (تحرك القيم الاقتصادية ذهابا وإيابا) دولتين أو أكثر حتى يعتبر العقد دوليا، وليس فقط وجود الصفة الأجنبية لأحد عناصر العقد (المعيار القانوني).

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بأذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

• **مصالح التجارة الدولية:** يعتبر كل عقد دوليا اذا تعلق بمصالح التجارة الدولية، بحيث يرتبط بالعمليات الاقتصادية التي تأخذ صور مثل حركة رؤوس الأموال والخدمات والتصدير والاستيراد وغيرها عبر الحدود، وان كانت في اتجاه واحد حتى ولو لم يتضمن عنصرا أجنبيا. يعتبر المعيار القانوني اذا ما قارناه بالمعيار الاقتصادي أكثر اتساعا وضوحا في إضفاء الصفة الدولية على عقود الاستثمار الدولية لما يشمله من حماية للمتعاقد الأجنبي وعدم خضوعه للقانون والقضاء الداخلي الذي قد يؤدي الى مصادرة الكثير من حقوقه وضماناته في العقد.

المطلب الثالث: المعيار المختلط

يجمع هذا المعيار بين المعيارين القانوني والاقتصادي، اذ لا يكفي بتوفر العنصر الأجنبي ليقدر دولية عقد الاستثمار الدولي، بل ويشترط أيضا أن يتعلق بمصالح التجارة الدولية.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على عقد الاستثمار

يترتب على إبرام عقد الاستثمار الدولي (اتفاقيات الاستثمار الدولية) مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق أطرافها كمثيلاتها من العقود، وتختلف حسب طبيعة ونوع العقد وأطرافه. سنتطرق في هذا المبحث الى أطراف العقد وحقوق والتزامات الأطراف.

المطلب الأول: أطراف العقد

تتمثل أطراف عقود الاستثمار في الدولة أو من ينوب عنها، تصنف من أشخاص القانون الدولي العام، أما الطرف الثاني فهو المستثمر الأجنبي الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.
1- **الدولة المضيفة:**

تتمتع الدولة بسيادة وتمارس مظاهر السلطة العامة، وتعتبر من أشخاص القانون الدولي، ويمكن أن تكون طرفا في عقد الاستثمار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمكن أن تمثلها أحد أجهزتها أو هيئاتها، وقد توكل نشاطاتها الى أجهزة خاصة مستقلة تتبع القانون العام أو الخاص.

2- المستثمر الأجنبي:

ان المعيار للتمييز بين الوطني والأجنبي في العصر الحالي هو الجنسية، وهذه الأخيرة تعتبر رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة معينة، عادة ما تقتصر تشريعات الجنسية بتحديد من هو الوطني دون التطرق لتحديد الأجنبي.

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بإذن وإن لم يمتهن"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

تعتبر مسألة تحديد جنسية المستثمر الأجنبي من اختصاص القانون الداخلي في كل دولة على حدة وفقا للمبادئ العامة في القانون الدولي الخاص واتفاقيات الاستثمار الدولية.

ويمكن أن يكون المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا ويعرف كالتالي:

• **الشخص الطبيعي:** كل فرد يتمتع بجنسية دولة ما حسب أحكام قانون الجنسية السائد بها، أي أن المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي هو الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد ويمارس نشاطا اقتصاديا في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.

• **الشخص المعنوي (الاعتباري):** كل كيان نشأ وفقا لقوانين أي طرف متعاقد (أي أنه يملك الشخصية القانونية)، ويمارس نشاطا في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أغلب الحالات تكون الشركات هي الشخص المعنوي في عقود الاستثمار الأجنبي كالشركات متعددة الجنسيات، مشروع مشترك، شركات خاصة أو شركات عامة.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الأطراف

هناك مجموعة من الحقوق والتزامات التي تقع على كل طرف كأثر لإبرام عقد الاستثمار الأجنبي.

1- حقوق والتزامات الدولة المضيفة

تمنح عقود الاستثمار للدولة المضيفة حقوقا كما أن عليها التزامات.

أولا: حقوق الدولة المضيفة: تتمثل في:

• **حق الدولة في الرقابة والاشراف:** وهذا للتأكد من أداء الطرف الآخر لالتزاماته المتفق عليها وتحقيقا للمصلحة الوطنية.

• **حق الدولة في نزع ملكية المال المستثمر (التأميم، المصادرة):** تملك الدولة ذات السيادة الحق في اتخاذ هذه الإجراءات على ملكية المال الأجنبي على إقليمها.

• **حق الدولة في الغاء عقد الاستثمار وتوقيع الجزاءات:** إذا أخل طرف ما بأي من التزاماته يحق للطرف الآخر فسخ العقد وانهاؤه دون الرجوع للطرف المخل، ويكون للدولة الحق في توقيع الجزاءات على المستثمر الأجنبي إذا أهمل أو قصر أو تأخر في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد أو تنازل عن العقد دون اخطار الدولة المضيفة بذلك، وتختلف هذه الجزاءات من مالية الى جزاءات ضاغطة (وضع المشروع تحت الحراسة بالنسبة لعقود الامتياز، الشراء على حساب المتعاقد بالنسبة لعقود التوريد، تنفيذ العمل على حساب مسؤولية المتعاقد بالنسبة لعقود الأشغال محاضرات في مقياس قانون الاستثمار الدولي السنة الثالثة اقتصاد دولي

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بإذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

(العمومية).

ثانيا: التزامات الدولة المضيفة: تتمثل في:

• مساعدة المستثمر في تنفيذ المشروع: وهذا بتقديم كافة المزايا والحوافز الاستثمارية التي تعهدت بمنحها له.

• احترام شروط العقد وتقديم الحماية للمستثمر الأجنبي.

2- حقوق والتزامات المستثمر الأجنبي:

تمنح عقود الاستثمار للمستثمر الأجنبي عددا من الحقوق (المزايا والحوافز)، كما أنه يقع على عاتقه التزامات لا بد له من تنفيذها.

أولا: حقوق المستثمر الأجنبي: تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في:

• الحق في إزالة كافة المعوقات: وهذا حتى يستطيع المستثمر الأجنبي تنفيذ التزاماته، وقد نصت أغلب قوانين الاستثمار في الدول المختلفة على انشاء هيئة مختصة في شؤون الاستثمار تهدف الى إزالة كافة العقبات التي تواجه المستثمر الأجنبي (كاستصدار التراخيص الإدارية، قرارات إقامة الخبراء والعمال،.... الخ).

• حقوق أخرى: يحق للمستثمر الأجنبي الاستفادة من كافة الامتيازات المقررة في قانون الاستثمار للدولة المضيفة كالحق في الحصول على الأرض لإقامة المشروع، الحق في إقامة الانشاءات والخدمات التي يتطلبها المشروع، الحق في التحويل الخارجي لرأس مال المستثمر وعوائده ومرتببات المستخدمين،... الخ.

ثانيا: التزامات المستثمر الأجنبي: تتمثل في:

• التعهد بتنفيذ التزاماته محل التعاقد: لأن هذه الالتزامات هي الباعث على التعاقد فلا بد من تنفيذها أو الالتزام بتعويض الدولة المضيفة عند عدم التنفيذ.

• التزام المستثمر الأجنبي باحترام ونقل المعايير الفنية الدولية.

• التزام المستثمر الأجنبي بالتنمية البشرية وتدريب العمالة الوطنية.

المبحث السادس: تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

تعتبر منازعات عقود الاستثمار الأجنبي منازعات قانونية والتي تقبل التسوية عن طريق القضاء أو

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بأذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

التحكيم، وقد وضع الفقهاء معيارين هما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي لتمييز المنازعة القانونية عن المنازعة السياسية، وتتميز منازعات عقود الاستثمار الأجنبي بالطابع الاقتصادي والدولي.

تتمثل هذه الآليات في الآليات الودية (غير القضائية) والآليات القضائية والتحكيم. بداية تكون وفق الآلية المنصوص عليها في العقد أو المنصوص عليها في التشريع الوطني أو الدولي (الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف)، لكن قبل شرح هذه الآليات سنتطرق الى آليات تجنب المنازعات أولاً.

المطلب الأول: آليات تجنب المنازعات

لتجنب المنازعات في عقود الاستثمار الأجنبي لابد من تحقيق توازن للعقد والذي يكون بالتوفيق بين متطلبات سيادة الدولة وحماية مصالحها من جهة وحماية الاستثمار الأجنبي وتحقيق أهدافه المشروعة من جهة أخرى، ويتحقق هذا الأمر بضمان استمرار العلاقة التعاقدية الذي يكون من خلال ادراج شروط الثبات التشريعي في العقد وإدخال آلية لتكييفه وتعديله بادراج شروط إعادة التفاوض.

1- شروط الثبات التشريعي:

تعرف شروط الثبات التشريعي "بأنها تلك الشروط التي تتعهد الدولة بمقتضاها بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي"، بمعنى أن الدولة باعتبارها طرفاً في عقد الاستثمار الأجنبي وتشجيعاً له ملزمة بحسب هذه الشروط بالتعهد بعدم تغيير بنود العقد أو تعديل القانون المتفق عليه أو الغاءه مدة سريان عقد الاستثمار الأجنبي. نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الاستثمار "لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا الأمر الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

2- شروط إعادة التفاوض (شروط المراجعة):

تعرف شروط إعادة التفاوض بأنها "الشروط التي بمقتضاها يتعهد الطرفان بتعديل العقد الذي يربطهما بإعادة التفاوض اذا حدث أي تغيير في ظروف التعاقد أي في الشروط الأساسية التي تعهدا بموجبها وأدت لعدم توازن العقد من أجل إعادة توازنه".

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بأذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

المطلب الثاني: آليات التسوية الودية

نتيجة للخلافات ولأسباب عديدة(مثل التصرفات الانفرادية من أحد أطراف العقد، انتهاك نصوص العقد،..الخ)، تنشأ منازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي. استنادا الى مبدأ الرضائية وحرية الاختيار فان لأطراف العقد أو اتفاق الاستثمار الحق في اختيار الوسيلة الأنسب لتسوية هذه المنازعة بالسرعة التي تتطلبها التعاملات الدولية والاقتصادية دون اللجوء الى القضاء أو التحكيم، ولحسم المنازعة وديا أو ما يطلق عليه بالوسائل البديلة التي تتمثل في المفاوضات، التوفيق(المصالحة) والوساطة.

المطلب الثالث: آليات التسوية القضائية

يقصد بها القضاء الوطني الرسمي أي قضاء المحاكم والقضاء الدولي بخلاف التحكيم، كما يمكن للأطراف اللجوء الى المحاكم التي يتبع لها المستثمر الأجنبي وهو شيء نادر الحدوث لتعلقه بمبدأ الحصانة الرسمية للدولة ذات السيادة التي هي طرف في العقد لكن رغم ندرته فهذا الأمر جائز.

1-آلية القضاء الوطني: ان من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها هو ممارستها لسلطة القضاء، ولهذا تقرر معظم قوانين الدول ومن ضمنها الجزائر اخضاع جميع منازعات الاستثمار الى القضاء الوطني للدولة المضيفة كأصل عام.

أسند المشرع الجزائري للجهات القضائية الاختصاص بنظر منازعات الاستثمار صراحة في قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 بنص المادة 24 "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية تسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

2-آلية القضاء الدولي: يفضل المستثمر الأجنبي في أغلب الحالات حسم المنازعات بينه وبين الدولة المضيفة بآلية القضاء الدولي والتي يعتبرها أكثر حيادية واستقلالية، يتمثل القضاء الدولي الذي يجوز لأطراف النزاع اللجوء اليه في محكمة العدل الدولية، محكمة التحكيم الدائمة.

المطلب الرابع: آليات التسوية الدولية

هناك من يضع ضمن هذا العنوان آليات القضاء الدولي وهذا غير دقيق، لكن المقصود هنا تحديدا محاضرات في مقياس قانون الاستثمار الدولي

السنة الثالثة اقتصاد دولي

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بأذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

هو الآليات الواردة في اطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية، خاصة المنشئة للمراكز الدولية الخاصة بفض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمجلس العربي للاستثمار وغيره من الهيئات والمراكز الأخرى.

والاتفاقية الثنائية هي " اتفاق دولي يعقد بين دولتين كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه، أي هو اتفاق مكتوب بين دولتين بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي". وللاتفاقية الثنائية أشكال هي اتفاقية ثنائية عامة واتفاقية ثنائية لضمان الاستثمار واتفاقية ثنائية خاصة.

أما على مستوى التعاون العربي فمعظم الدول العربية صادقت على عدة اتفاقيات عربية تدخل ضمن مجال الاتفاقيات الإقليمية انطلاقا من ميثاق جامعة الدول العربية الذي أكد على ضرورة تعزيز التعاون وتشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بينها، ويمكن القول أن محكمة الاستثمار العربية الناشئة سنة 1979 هي من الآليات الدولية الإقليمية العربية في مجال تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية والمستثمرين العرب، وهناك العديد من الاتفاقيات العربية منها التي أبرمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية سنة 1974 منها اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني الدول العربية الأخرى والذي نتج عنها انشاء مجلس عربي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

أما على مستوى الاتفاقيات العالمية والتكتلات الاقتصادية والمنظمات الدولية فقد اهتمت الكثير من الاتفاقيات الجماعية بموضوع منازعات عقود الاستثمار الأجنبي خاصة تلك المنشئة للمراكز والوكالات والغرف في هذا المجال، منها اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار واتفاقية (TRIMS) في اطار المنظمة العالمية للتجارة، إضافة الى الاتفاقية متعددة الأطراف سنة 1965 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1966 بانشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بطرق التوفيق أو التحكيم.

المطلب الخامس: آليات التحكيم

يعرف التحكيم بأنه "اجراء اختياري لتسوية المنازعات بحكم ملزم يتأسس على القبول المسبق من جانب الأطراف في النزاع".

ويعرف "وسيلة خاصة للنقاضي، تقوم على اتفاق يعهد بمقتضاه الأطراف الى شخص أو عدة محاضرات في مقياس قانون الاستثمار الدولي

السنة الثالثة اقتصاد دولي

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بأذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

أشخاص بمهمة حسم المنازعات المتعلقة بهم عن طريق اصدار حكم ملزم يتمتع بحجية الأمر المقضي".

فالتحكيم يخرج المنازعات من اختصاص وهذا بناء على اتفاق الأطراف، فيلزم وجود اتفاق تحكيم، فالقاعدة العامة هي (لا تحكيم دون اتفاق تحكيم)، فالاتفاق اذا أدرج في بند العقد المبرم بين الأطراف يسمى **شرط التحكيم**، أو قد يكون اتفاق مستقل عن العقد ويسمى **مشاركة التحكيم**. وقد يكون التحكيم خاصا أو قد يكون مؤسسي.

من **مزايا التحكيم**: السرعة في الاجراءات، سرية التحكيم، حرية الأطراف في ظل التحكيم(أي المرونة) والتكاليف المنخفضة.

المبحث السابع: القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي في حالة المنازعات

توافقت العديد من تشريعات الدول في مجال الاستثمار ومعظم الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في حالة نشوء نزاع على اخضاع عقود الاستثمار الأجنبي **لقانون الإرادة** أي خضوعه للقانون الذي يختاره أطراف العقد، حيث لا تستطيع هذه الإرادة الاختيار الا اذا كان **العقد دوليا**، وقانون الإرادة هو أحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص.

المطلب الأول: مفهوم قانون الإرادة

1- **تعريف قانون الإرادة**: هو الحرية الممنوحة للأطراف في اختيار القانون الذي يحكم العقد المبرم بينهم، وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 18(الفقرة الأولى من القانون المدني المعدل بموجب القانون رقم(05- 10) المؤرخ في 20 جويلية 2005) والتي نصت على أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين اذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد"، وكذلك نص المادة(1050) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي يختاره الأطراف".

2- صور الإرادة: تتمثل فيما يلي:

• **إرادة صريحة**: حيث يعبر الأطراف عن ارادتهم الصريحة للقانون الواجب التطبيق على العقد بادراج نص صريح في العقد يوضح القانون الواجب التطبيق في حالة وجود نزاع.

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله أجر الشهيد بإذن وإن لم يمّت"، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد".
-أخرجه أحمد-

• **إرادة ضمنية:** وهذا اذا غابت الإرادة الصريحة، ولا بد من البحث عما يدل على وجود الإرادة الضمنية للمتعاقدين، ويجب التحفظ والحذر عند استخدامها لأن اعمالها بصفة مطلقة قد يؤدي الى ظهور شخصية المحكم أو القاضي، وفي حالة عدم تمكن القاضي أو المحكم من استخلاص الإرادة الضمنية فالقانون الواجب التطبيق في معظم الاتفاقيات الدولية هو قانون الدولة المضيفة للاستثمار.

خاتمة:

ان أهمية الاستثمار الأجنبي المتزايدة جعلت من موضوع قانون الاستثمار الأجنبي وتحديد القانون الخاضع له أمرا أساسيا، وهذا حفاظا على مصالح الأطراف المتعاقدة.

والملاحظ أن إيجاد او تحديد قانون للاستثمار الدولي هو أمر صعب ومعقد لكنه ضروري بسبب الدور الذي يضطلع به في عملية التنمية الاقتصادية لدول العالم.

ومن شأن قوانين الاستثمار الوطنية أن تحفز وتجذب الاستثمارات الأجنبية بتوفير المناخ الملائم لها والضمانات المطلوبة والحماية، كما من شأن الاتفاقيات الإقليمية والدولية الثنائية والمتعددة أن تساهم في زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية.

ان قانون الاستثمار الدولي هو فرع من فروع القانون الخاص الدولي، ويتكون من القانون الوطني للدول، إضافة الى القواعد والمبادئ والأعراف الدولية المنصوص عليها في اطار الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والاتفاقيات الإقليمية وفي ظل المنظمات الدولية والاقليمية.